

إتفاق

بين

حكومة جمهورية السودان

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب

بالنسبة للضرائب على الدخل

أن حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار اليهما فيما بعد الدولتين المتعاقدتين .

رغبة منهما في عقد اتفاق لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل .

قد اتفقنا علي مايلي:

الفصل الاول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق علي الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما

المادة الثانية

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

1) يطبق هذا الاتفاق علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

2) تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو

علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في

الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب علي مجموع الأجرور والمرتببات التي يدفعها

المشروع وأيضا الضرائب علي إعادة تقييم رأس المال .

أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- 1 - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة علي العقارات المبنية).
- 2 - الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين .
- 3 - الضريبة علي أرباح شركات الأموال
- 4 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- 5 - الضرائب الاضافية المفروض بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

ب) بالنسبة لجمهورية السودان :

1 - ضريبة الدخل وتشمل :

- أ) ضريبة أرباح الأعمال علي الافراد والشركات
- ب) ضريبة الدخل الشخصي علي المرتبات والأجور
- ج) ضريبة دخل إيجار العقارات

2 - ضريبة الأرباح الرأسمالية

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية)

3) تسري أحكام الاتفاق أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها, وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثاني

تعريف

المادة الثالثة

تعريف عامة

1) لأغراض هذا الاتفاق مالم يقضي سياق النص خلاف ذلك :

- أ) يقصد بعبارة دولة متعاقدة "و" الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو السودان حسبما يقتضيه مدلول النص .
- ت) يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .
- ج) يقصد بلفظ " شركة " أي شخصية إعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية إعتبارية .

(د) يقصد بعبارة مشروع إحدي الدولتين المتعاقبتين "و" مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" علي التوالي يديره شخص مقيم في إحدي الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(هـ) يقصد بلفظ ضريبة المصرية أو الضريبة السودانية حسبما يقتضيه النص
(و) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

- 1 - بالنسبة لمصر: وزير المالية أو من يمثله قانونا
- 2 - بالنسبة للسودان : وزير المالية أو من يمثله قانونا

(ز) يقصد بلفظ . مواطن :

- 1 - أي فرد بجنسية الدولة المتعاقدة
- 2 - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أي وحدة أخرى تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة
- (ح) يقصد بعبارة . النقل الدولي . أي نقل بحري أو نهري أو جوي يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية في إحدي الدولتين المتعاقبتين يستثنى من ذلك النقل البحري أو النهري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(2) عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذا الاتفاق المعني المقرر له القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك مالم يقضي النص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة المقيم

- (1) لأغراض هذا الاتفاق , يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم مواطنة , أو محل إقامة أو مركز إدارة أو معيار آخر مماثل . ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله علي دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة .
- (2) في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :
 - أ - يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه , فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين , فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .
 - ب - في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصلحة الحيوية أو في حالة عدم مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المتعاقدة ,

ج- إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فيعتبر في الدولة التي يحمل جنسيتها
د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

3) في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة الكاهن بها مركز إدارته الفعلية .

المادة الخامسة المنشأة المستقرة

1) لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة "المنشأة المستقرة" المكان الثابت الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

2) تشمل عبارة " المنشأة المستقرة " علي نحو خاص :

- أ - محل الإدارة
- ب - الفرع
- ج- الكتب
- د- المصنع
- هـ- الورشة
- و- المنجم أو بئر أو البترول أو المحجز أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد لطبيعية
- ز- المزرعة أو الغراس
- ح- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع

3) يشمل تعبير , المنشأة المستقرة :

أ- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التركيب أو مشروع التجهيزات أو أدوات الحفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو تنمية الموارد الطبيعية بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم , ولكن فقط إذا أستمروا هذا الموقع أو المشروع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر ,

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين , ولكن فقط إذا أستمروا تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال فترة اثني عشر شهرا

4) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة " المنشأة المسقرة " مايلي:

أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط

ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط

د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

هـ) الإحتفاظ ثابت للعمل بياشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
و) الإحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذا الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .

5) استثناء من أحكام الفقرتين (1) , (2) فإن الشخص , بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) , والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى , فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود بإسم المشروع , مالم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة علي الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) , التي إذا تم مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل , لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة , أو

ب) لا يملك تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولا بمخزن من السلع والبضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

6- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة , فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين , يعتبر إن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى , إذا كان يقوم بجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولية الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر في تلك الدولة الأخرى من خلال شخص بخلاف شخص الوكيل ذو الصفة المستقلة الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (7)

7- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة , بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلها أو أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

8- إن مجرد كون شركة مقيمة إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى , أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق مستقرة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا الشركتين منشأة مستقرة للأخرين .

الفصل الثالث الضرائب علي الدخل

المادة السادسة الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة

- 1) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية وغير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2) يقصد بعبارة " أموال عقارية وغير منقولة " المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة الكائنة بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة علي أيه حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي . وحق الانتفاع بالأموال العقارية وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال أو الحق في إستغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى , ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية وغير المنقولة .
- 3) تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية وغير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها علي نحو أخر .
- 4) تطبق أحكام الفقرة (1) , (3) كذلك علي الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة السابعة الأرباح التجارية والصناعية

- 1) الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق , فإن

أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط .

(2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاوّل نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا منفصلا ومستقلا يزاوّل نفس النشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

(3) عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة , تخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو غيرها . ومع ذلك , لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ , إذا وجدت مدفوعات (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته , في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل إستعمال براءة إختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو - ماعدا في حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمنشأة المستقرة . وأيضا لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل إستعمال براءة أو ماعدا في حاله مشروع بنكي في شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

(4) طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاء مختلفة , فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف , على ان طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

(5) لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة , فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

6) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد آخري في هذا الأتفاق , فإن أحكام هذه المادة لا تذل بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة النقل البحري والنهري والجوي

- 1) تخضع الارباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- 2) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن علي ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء , فيعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة
- 3) تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في إتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات .

المادة التاسعة المشروعات المشتركة

1) أ- اذا ساهم مشروع تابع لإحدي الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الآخري , أو

ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدي الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الآخري ,

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين , فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها احد المشروعين ولكنه لم يحققا بسبب قيام هذه الشروط , يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

2) إذا كانت أرباح مشروع إحدي الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الآخري وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الآخري , كانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا , وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين , ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الآخري تجري التعديل المناسب للضريبة التي أستحقت فيها علي تلك الأرباح , وعند إجراء هذا التعديل , فإنه بتعين أعمال الأحكام الآخري لهذه الاتفاقية .

(3) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها . زبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير .

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين (2) , (3) في حالة التهريب أو التقصير أو الإهمال العمدي .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

(1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(2) ومع ذلك , فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع الأرباح , وفقا لقوانين تلك الدولة , لكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

- أ- 5% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر مباشرة علي 25% من إجمالي رأس المال للشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
ب- 15% من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى .

(3) يقصد بعبارة أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون , أو الأشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

(4) لا تسوي أحكام الفقرتين (1) , (2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم , مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين , ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها , أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها , وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت , في مثل هذه الحالة , تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

(5) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى , فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ,

إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة , أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيع مرتبطة فعليا بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة , حتي لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية عشرة الفوائد أو الأرباح

(1) الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(2) ومع ذلك , فإن هذه الفوائد أو الأرباح يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة , ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض لا تزيد عن 10% من إجمالي مبلغ الفوائد .

(3) الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تعفي من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين إذا دفعت إلي :
أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية فيها .
ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(4) يقصد بلفظ "الفوائد أو الأرباح" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الميونية أيا كان نوعها , سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن , وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الإذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الإذونات أو السندات . ولا تعتبر الغرامات عن التأخر في السداد فوائد لأغراض هذه المادة .

(5) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) , (2) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد أو الأرباح مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد أو الأرباح , نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها , أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها , وأن يكون سند المديونية الذي يدفع الفوائد أو الأرباح مرتبطا إرتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

(6) تعتبر هذه الفوائد أو الأرباح أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك , إذا كان الشخص يدفع الفوائد أو الأرباح , سواء كان مقيما أو

غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة ومستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد أو الأرباح المدفوعة , وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد أو الأرباح , فإن هذه الفوائد أو الأرباح تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

(7) إذغ كانت قيمة الفوائد أو الأرباح بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، بالقياس إلى سند الديونية التي تدفع عنها الفوائد أو الأرباح , تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . مثل هذه الحالة , يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

- (1) الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- (2) ومع ذلك , يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة , ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن 10% من إجمالي مبلغ الإتاوات فيما عدا الإتاوات , فيما عدا الإتاوات عن الأفلام السينمائية والشرائط والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون لا يزيد الضريبة عن 3% .
- (3) يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السنمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون لا يزيد معدل الضريبة عن 3% .
- (4) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) , (2) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات , مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها التاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة مستقرة كائنة بما , أو يؤدي في تلك الدولة الآخر يخدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها , واكنت الحقوق أو

الملكية الناشي عنها هذه الأتاوات المدفوعة مرتبطة إرتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت , في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

(5) تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها , أو أحد أقسامها السياسية , أو سلطة محلية فيها , شخص مقيما في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة , يمتلك في الدولة منشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل الأتاوات فان هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

(6) إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وشخص آخر , بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة , فان أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة , يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

(1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية وغير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(2) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة , بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في بغرض القيام شخصية مستقلة , بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كلة) أو من مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(3) الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة في النقل الدولي أو من التصرف أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

4) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها بصفة أساسية بطريقة مباشرة من أموال عقارية وغير منقولة كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين , يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

5) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل فقط .

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة لمتعاقدة فقط فيما عدا الحالات الآتية التي يخضع فيها هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

- أ- إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه , في هذه الحالة , يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى , أو
- ب- إذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوما في السنة الضريبية المعنية , في هذه الحالة , يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

2) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي , وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء ومحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء والأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (19) , (18) , (16) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى , فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو , فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(2) إستثناء من أحكام الفقرة (1) , فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى , و
(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يمكنه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(3) إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة , تخضع المكافأة عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي مستوى الإدارة العليا

(1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفة عضو بمجلس إدارة أو عضو في مجلس آخر مشابه مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(2) المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفة من شاغلي الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة الفنانون والرياضيون

(1) إستثناء من أحكام المادتين (14), (15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى , للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(2) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر , فإن هذه الدخل يخضع إستثناء من أحكام المواد (7), (14), (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

أستثناء من أحكام الموارد (7), (4), (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

(3) استثناء من أحكام الفقرتين (1,2) من هذه المادة, يخضع الدخل الذي يستمدة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مزاوله نشاطه الشخصي كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أو لا فقط , إذا تم مزاوله النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي إقراته الدولتين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19) , المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في دولة أقامتة فقط .

المادة التاسعة عشرة الوظائف الحكومية

(1) أ- المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة , بخلاف المعاشات , التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة الي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك فقط .

ب- ومع ذلك , تخضع مثل هذه المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما بها وأن يكون :

- 1- من مواطني تلك الدولة . أو
- 2- لم يصبح مقيما في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .

(2) أ- المعاشات التي تدفع بواسطة أو من أموال تنشؤها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لفرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويحمل جنسيتها .

3) تطبق أحكام (15), (17), (16), (18) علي المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التي تدفع في مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة والمتدربون

1) الشخص المقيم بأحدي الدولتين المتعاقدتين ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

- أ- كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو
 - ب- كونه متدربا علي الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو
 - ج- كونه متلقيا لمنحة أو أجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .
- لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحة دراسية.

2) الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينقل مباشرة إلي الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى متي كان يحصل عليها من مصادر خارجها , وكانت ضرورية لتعليمه أو تدريبه أو لتغطية نفقات معيشته

3) لا تخضع للضريبة المكافأة التي تدفع التي تدفع علي الطالب أو المتدرب لقاء خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمدة ثلاث شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسة أو تدريبه أو تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

المادة الحادية والعشرون الأساتذة والمدرسون والباحثون

1) إذا دعي شخص مقيم بأحدي الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو إجراء البحث العلمي فقط في مثل هذه المؤسسات فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمرتب والمكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة ثلاث سنوات .

2) لا تطبق أحكام الفقرة (1) علي المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري لغير المصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة أو أشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون الدخول الأخرى

- (1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) , تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة , وإنما تنشأ , والتي تتناولها المواد السابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .
- (2) لا تطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل ,بخلاف الدخل من الأموال العقارية وغير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة (6) , إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين , ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائناً بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت كائن بها , وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت , في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .
- (3) استثناء من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة , فإن عناصر الدخل التي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق , والتي يحصل عليها نقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

الفصل الرابع تجنب الازدواج الضريبي

- (1) إذا كان شخص مقيم في الدولة متعاقدة يحصل علي دخل يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق , للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى , تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط :

- (أ) ألا يزيد مبلغ الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب قبل منح الخصم و المنسوبة إلي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) بالنسبة للسودان :

في حالة الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلي شركة مقيمة في السودان تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي ما لا يقل عن 10% من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم سيأخذ في الحسبان (بالإضافة إلي أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية واجبة الأداء علي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

(2) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دول متعاقدة معفي من الضريبة في تلك الدولة ،طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخل هذا المقيم.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

(1) لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الاللتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .

(2) لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض علي مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط .

(3) ليس في هذه المادة مايمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة علي الضريبة علي أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

(4) لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الاللتزامات المتعلقة بها والتي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أو لا .

المادة الخامسة والعشرون إجراءات الاتفاق المشترك

(1) إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام الاتفاق جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين , أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي تقيم بها. أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) فأنة يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً ويعين أن تعرض حاله خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

(2) إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له يبرره ولم تسطيع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أنتسوي الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب تخالف أحكام الاتفاق .

(3) تحاول للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المشترك أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيها بينهما بقصد تجنب الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

(4) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة . وإذا كان من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب النصوص عليها في هذا الاتفاق , وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذا الاتفاق , ولمنع التهرب الضريبي خاصة . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) . وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل معلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للثوانين الداخلية لتلك الدولة , ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعون فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها الاتفاق , ولهؤلاء

الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

(2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون الدبلوماسيون والموظفون القنصليين

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون أحكام متنوعة

(1) لا يجوز تفسير أحكام تفسير أحكام هذا الاتفاق بأنها تقيّد بأي شكل من الأشكال أي إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح أخر تمنحة الآن أو فيما بعد :

أ- قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو ب- أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .
(2) ليس في الاتفاق ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب علي دخول الأشخاص الناتجة من مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهريب الضريبي.

المادة التاسعة والعشرون نفاذ الاتفاق

1) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول ه حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقبتين .

2) بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ , تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع , علي المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .
ب) بالنسبة للضرائب الأخرى علي السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

3) يتوقف سريان مفعول اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل الموقعة بين حكومتي البلدين في القاهرة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1970 من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً لأحكام الفقرة (1 و2) من هذه المادة .

المادة الثلاثون إنهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويحدد تلقائياً لمدد مماثلة , ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل 30 يونيو من أي سنة ميلادية تلي الخمس سنوات الأولى أن ترسل إلي الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء العمل بالاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق :

أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع , علي المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى , علي السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء

وأشهاد علي ذلك , فإن الموقعات أدناه والخولان من قبل حكومتيهما , وقعا هذا الاتفاق

وقع هذا الاتفاق في القاهرة يوم 29 /7/ 2002 الموافق 19 جمادي الاول 1423 هـ من أصلين باللغة العربية وكل منهما ذات الحجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

السيدة /فايزة أبو النجا
وزير الدولة للشئون الخارجية

عن حكومة
جمهورية السودان

د. مجذوب الخليفة أحمد